

كشاف القناع عن متن الإقناع

الجماع .

لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر .

(ولو مات في أثناء النهار .

بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج .

(فإن كان) الصوم (نذرا وجب الإطعام من تركته) لذلك اليوم .

فيطعم مسكينا وكذا باقي الأيام إن كان في الذمة .

(وإن كان صوم كفارة تخيير) كفدية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم .

لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النية كما يأتي .

ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده .

(ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع .

فلا كفارة) عليه لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه .

فلم تجب كالتطوع .

(وتقدم) في الباب قبله (ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام

رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص .

وغير الجماع لا يساويه .

(ويختص وجوب الكفارة برمضان .

لأن غيره لا يساويه .

فلا تجب) الكفارة (في قضاؤه) لأنه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء .

فإنه يتعين بزمان محترم .

فالجماع فيه هتك له .

(والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه .

ويأتي مفصلا في الطهار .

(فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين .

فلو قدر على الرقبة في الصوم .

لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق .

نص عليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه .

ويكون قد فعل الأولى .

قاله في الشرح وشرح المنتهى .

و (لا) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره .

ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة .

وهي حال الوجوب .

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل .

فلزمه كما لو وجده حال الوجوب .

ذكره في الشرح وشرح المنتهى .

وفيه نظر على ما يأتي في الظهر أن الإعتبار بوقت الوجوب .

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .

وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق .

وهو ظاهر في الترتيب ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ككفارة الظهر .

(ولا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير .

ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهر .

والفرق واضح .

(فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطاء .

لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه كصدقة فطر) .

وكفارة الوطاء في الحيض .

لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بها أخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهر